

7262 حكم أخذ الشاهد أجراً لرکوب والمبیت الشیخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله أخذ الشاهد أجراً مركوب اذا كان يتأنى بالمشي فإنه جائز كما ذكره المؤلف السؤال هل يدخل في ذلك أجراً الفندقة؟ اذا كان الامر يستلزم مبيتاً في غير بلدته؟ هذا ايش - [00:00:00](#)

هل يدخل في ذلك أجراً الفندقة اذا كان الامر يستلزم مبيتاً للشاهد في غير بلدته اذا كان الشاهد ما يستطيع المبيت يباح له هذا يباح له انه يسكنه صاحب الحاجة اذا كان ما يستطيع هو هذا - [00:00:20](#)

اللي ما يستطيع قدرة الركوع. نعم. كذلك اللي ما يستطيع أجراً الفندقة نعم - [00:00:41](#)